

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣

بشأن الترخيص لمدارس حسام الدين المتكاملة (المدرسة الدولية)
لتدرس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الثانوى

كترخيص مؤقت لمدة عام دراسي واحد ٢٠١٧/٢٠١٦

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة
التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الببلومزة الأمريكية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الترخيص لمدارس حسام الدين
المتكاملة (المدرسة الدولية) بتدرس المناهج الأمريكية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال ،

وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي كترخيص مؤقت لمدة عام :

وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيد تحت رقم (٤١٠٠/١٥٥)

المؤرخ في ٢٠١٤/٥/٦ الصادر للمدرسة :

وعلى مذكرة السيد المستشار القانوني المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير والمعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٩/٩ ؛
 وعلى مذكرة السيد المستشار القانوني المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير والمعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦ ؛
 وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٦٥) المنعقدة في ٢٠١٧/١/٢٦ و٢٠١٧/١/٣١ والمعتمد محضرا من الدكتور الوزير ؛
 وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لمجمع مدارس حسام الدين المتکاملة (المدرسة الدولية) الكائنة بمنطقة حى حدائق الأهرام - الهرم - الجيزة ، والتابعة لإدارة الهرم التعليمية بمحافظة الجيزة برقم تعریفی (٢١٢٧٠٨٢) - والمملوكة لشركة العلا للثقافة والتعليم (المندوه توفيق الحسيني وشركاه) (شركة تضامن) ، وممثلها القانوني السيد / المندوه توفيق الحسيني - بتدريس المناهج الأمريكية ، وذلك لجهة الاعتماد المانحة (AIAA) America International Accreditation Association بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية ، على أن يكون الترخيص لمدة عام دراسي واحد ٢٠١٧/٢٠١٦ بصفة مؤقتة ، مع التزام المدرسة بتفوييق أوضاعها ، طبقاً للإجراءات التي ستتخدّها الوزارة بصدر التعليم الأمريكي ، كما تلتزم بكافة القرارات التي ستصدر عن الوزارة في هذا الشأن ، على أن يتعهد الممثل القانوني للمدرسة بإقرار كتابي بذلك ، ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أى حق في الاستمرار ، وعلى أن يكون هذا الترخيص المؤقت بواقع فصل واحد ، وينمو لمرحلة التعليم الثانوى بإجمالى (٣) فصول وبكتافة (٢١) طالباً بالفصل ، وبذلك تكون المدرسة قد حصلت على التشغيل الكلى من الفصول المصرح بها ، وفقاً لما جاء بموافقة الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يُشترط لِإِجْرَاءِ الْمَعَادِلَةِ إِلَيْهَا بِالْمَادِدِ الْأُولَىِ الْآتِيَ :

أولاً - أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ، ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلومة) .

ثانياً - أن يؤدي الطالب المصريون ، والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية

بنجاح الامتحان في المواد التالية في الماعيد المحددة ، وطبقاً للقواعد المقررة :

١ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والجغرافيا ، والتاريخ ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .

٢ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، وحقوق المواطن على مستوى الصف الثاني الثانوي .

٣ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .

٤ - يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوي مادتا التاريخ والجغرافيا (بالمناهج المصرية) للمجموعة الأدبية .

(المادة الثالثة)

يخضع مجمع مدارس حسام الدين المتکاملة (المدرسة الدولية) لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وكذلك الالتزام بتوفيق أوضاعها طبقاً لإجراءات التي ستتخذها الوزارة بصدر التعليم الأمريكية ، كما تلتزم بكافة القرارات التي تصدر عن الوزارة في هذا الشأن ، على أن يتعهد الممثل القانوني للمدرسة بإقرار كتابي بذلك ، ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أي حق في الاستمرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي